

قانون

الرقم : 23

التاريخ : 2002/03/17

الموضوع : مجلس النقد والتسليف

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ 1422/9/27 هـ الموافق لـ 2001/12/12 م.

يصدر ما يلي:

الباب الأول - مجلس النقد والتسليف

مادة - 1 -

1. يتولى مجلس النقد والتسليف مهمة العمل على تنظيم مؤسسات النقد والتسليف في الجمهورية العربية السورية وتنسيق فعاليتها لتحقيق الأهداف المذكورة أدناه في حدود صلاحياته وضمن التوجهات الاقتصادية العامة للدولة التي يقرها مجلس الوزراء.

أ. تنمية السوق النقدية والمالية وتنظيمها وفقاً لحاجات الاقتصاد القومي.

ب. المحافظة على القوة الشرائية للنقد السوري.

ج. تحقيق استقرار سعر الصرف الخارجي للنقد السوري وتأمين حرية تحويله إلى العملات الأخرى.

د. توسيع إمكانيات استخدام الموارد والطاقات والعمل على إنماء الدخل القومي.

2. وفي سبيل ذلك يتولى مجلس النقد والتسليف.

أ. وضع السياسة النقدية في الجمهورية العربية السورية وإدارتها وفقاً للاستراتيجية العامة للدولة وحاجات الاقتصاد الوطني بما في ذلك السياسات المتعلقة باستقرار الأسعار والقوة الشرائية للنقد الوطني وسياسات التسليف والفائدة والادخار المصرفي وأسعار الصرف.

ب. الصلاحيات الخاصة بمجلس النقد والتسليف المنصوص عنها في الباب الثالث من هذا القانون.

ج. متابعة الجهاز المصرفي وبحث جميع القضايا المتعلقة بالعمل المصرفي والنشاطات ذات الصلة بها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها عن طريق مصرف سورية المركزي.

د. تنظيم عمليات الدفع والتسوية بما فيها العمليات الجارية بالوسائل الإلكترونية.

هـ. مراقبة المهنة المصرفية وتوجيه فعاليتها وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون عن طريق مصرف سورية المركزي.

و. إجراء الاستقصاءات والدراسات اللازمة المتعلقة بمهامه أو التي تكلفه بها السلطة التنفيذية.

ز. مهمة مشاور الحكومة المالي، ويقدم بهذه الصفة الآراء التي يراها مناسبة حول الشؤون المتعلقة باختصاصاته وتستشيره الحكومة بشأن التدابير والأمر التي لها صلة بوضع الجمهورية العربية السورية المالي والنقدي والمصرفي.

ح. ممارسة سائر الصلاحيات والمهام المحددة له في القوانين والأنظمة النافذة.

مادة - 2 -

1. يتألف مجلس النقد والتسليف كما يلي:

رئيساً

1/ حاكم مصرف سورية المركزي

نائباً للرئيس

2/ النائب الأول لحاكم مصرف سورية المركزي

عضواً

/3/ النائب الثاني لحاكم مصرف سورية المركزي

عضواً

/4/ معاون وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

عضواً

/5/ معاون وزير المالية

عضواً

/6/ معاون وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

عضواً

/7/ معاون وزير الصناعة

عضواً

/8/ رئيس هيئة تخطيط الدولة

عضواً

/9/ ثلاثة خبراء في شؤون النقد والتسليف والمصارف

2. يعتبر حاكم مصرف سورية المركزي ونائباه أعضاء حكماً في المجلس وتجري تسمية بقية

الأعضاء بمرسوم بناءً على اقتراح وزاراتهم والجهات التي يمثلونها ويراعى عند اختيار الخبراء أن يكونوا من

المشهود لهم بالعلم والخبرة العملية والدراية الفنية.

3. يمارس رئيس المجلس وأعضاؤه المهام المناطة بهم بموضوعية وبحيادية تامة.

4. لا يحق لأعضاء مجلس النقد والتسليف من الخبراء أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أي شركة تجارية أو ذات طابع تجاري باستثناء المؤسسات المالية الدولية أو المؤسسات المالية المحلية الخاضعة لإدارة الدولة، كما لا يحق لهم أن يكونوا مسؤولين بأي صفة كانت عن إدارة مؤسسات خاصة ذات طابع تجاري.

5. تحدد تعويضات رئيس المجلس ونائبيه وبقية الأعضاء بمرسوم بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية دون التقيد بالضوابط والحدود القصوى المنصوص عنها في القوانين النافذة.

مادة - 3 - للمجلس أن يستعين بالخبراء وأن يدعو إلى اجتماعاته بصورة استشارية ولغرض معين جميع الأشخاص الذين يرى في دعوتهم فائدة لأداء مهمته وتحدد تعويضاتهم من قبل المجلس وتصدر بمرسوم بناءً على اقتراح من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

مادة - 4 - تعتبر حكماً مداوات المجلس وقراراته سرية.

مادة - 5 - يقوم مصرف سورية المركزي بأمانة سر المجلس.

مادة - 6 - يمارس أمين سر مصرف سورية المركزي مهام أمين سر مجلس النقد والتسليف ويبلغ مقررات هذا المجلس إلى الجهات صاحبة العلاقة.

مادة - 7 -

1. يتمتع المجلس - ضمن الحدود التي يرسمها له هذا القانون - بأوسع الصلاحيات في أداء مهامه.

2. على الإدارات والجهات العامة ومؤسسات التمويل والتسليف والصيرفة العامة والخاصة أن توافي المجلس عن طريق مصرف سورية المركزي بجميع المعلومات التي يطلبها والتي يراها ضرورية لأداء مهامه.

3. يضع المجلس نظامه الداخلي.

مادة - 8 -

1. يجتمع المجلس مرة في الشهر على الأقل كما يجتمع بدعوة من رئيسه أو بطلب ثلاثة من أعضائه على الأقل.

2. لا تعتبر مداوات المجلس قانونية إلا بحضور أكثرية أعضائه المطلقة وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك ويرجح جانب الرئيس عند تعادل الأصوات.

3. تبلغ القرارات المتخذة في مجلس النقد والتسليف إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ويحق للوزير أن يوقف تنفيذ أي قرار يراه مخالفاً لمصلحة الدولة لمدة أقصاها سبعة أيام يتم خلالها إعادة عرض القرار على المجلس وفي حال استمرار الاختلاف في وجهات النظر يتوجب على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عرض الموضوع بصورة مستعجلة على مجلس الوزراء للبت فيه على وجه السرعة.

مادة - 9 -

1. بالإضافة إلى الواجبات الأخرى التي يفرضها هذا القانون يحظر على أعضاء مجلس النقد والتسليف إفشاء أي من المعلومات التي يطلعون عليها بحكم مهامهم ما لم تتم دعوتهم لأداء الشهادة أمام القضاء.

2. يسري هذا الحظر على الأشخاص والعاملين الذين يستعين بهم المجلس لأداء مهمته في أي غرض كان.

3. يحظر على الخبراء من أعضاء مجلس النقد والتسليف أثناء عضويتهم في المجلس ولمدة سنتين بعد انتهائها أن يتولوا رئاسة مجلس إدارة أو عضوية أي من المصارف أو المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف المجلس أو قبول أي عمل لديها مهما كان نوعه.

4. يخضع من يخالف أحكام هذه المادة للمساءلة القانونية وتطبق بحقه العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة.

مادة - 10 -

1. يقدم مجلس النقد والتسليف المعلومات التي يطلبها منه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية كما يقدم إليه كل ثلاثة أشهر تقريراً عن تنفيذ مهمته وعن الوضع النقدي والمصرفي في الجمهورية العربية

السورية كذلك يمكن للمجلس تقديم التقارير إلى الوزير عند الضرورة ويجب أن يبين التقرير الدوري مجمل هذا الوضع على اختلاف مظاهره وبصورة خاصة.

أ. عمليات التسليف لجميع القطاعات الاقتصادية.

ب. عمليات التسليف للإدارات والمؤسسات العامة.

ج. وضع التغطية النقدية.

د. تطور أوضاع أسواق الصرف.

2. يبدي الاقتراحات حول الأوضاع الراهنة وحاجات الاقتصاد الوطني.

3. باستثناء الدراسات العلمية، ليس للمجلس أن ينشر شيئاً من أعماله إلا ما أوجب القانون نشره أو وافق على نشره وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية كما يحظر على أعضاء المجلس، باستثناء رئيسه، الإدلاء بأي تصريح يتعلق بأعمال المجلس أو مداولاته.

مادة - 11 - يتحمل مصرف سورية المركزي جميع نفقات المجلس كما يتحمل تعويضات أعضائه والخبراء الاستشاريين الذين يستعين بهم المجلس وفق أحكام المادة /3/ من هذا القانون.

الباب الثاني - النقد

القسم الأول - أحكام عامة

مادة - 12 -

1. الوحدة القياسية للنقد السوري هي الليرة السورية، ويشار إليها بحرفي (ل.س).

2. تنقسم الليرة السورية إلى مائة قرش ويشار إلى القرش بحرفي (ق.س).

مادة - 13 -

1. مع مراعاة أحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي وتعديلاتها والاتفاقيات النقدية الدولية والعربية التي تيرمها الدولة أو تتضمن إليها، يتم تحديد نظام الصرف وسعر الصرف الخارجي لليرة السورية بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

2. تحدد أسعار صرف العملات الأجنبية القابلة للتحويل على أساس أسعار صرفها السائدة في الأسواق العالمية، أما أسعار صرف العملات غير القابلة للتحويل فيحددها مجلس النقد والتسليف بقرار منه.

مادة - 14 -

1. إصدار الأوراق النقدية والمسكوكات الذهبية والفضية الرسمية والقطع النقدية المعدنية امتياز ينحصر بالدولة ويمارس مصرف سورية المركزي هذا الامتياز وفقاً لأحكام هذا القانون.

2. يعفى مصرف سورية المركزي من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية من أي نوع كانت فيما يتعلق باستيراد المواد المذكورة في الفقرة 1/ من هذه المادة ويعقودها وكذلك جميع الآلات والأدوات والأجهزة المستخدمة لعددها وفرزها وفحصها والتكاليف الناشئة عن خزنها ونقلها وحفظها وجميع الأجهزة المتعلقة بعمليات دفعها وتداولها.

3. تطبق بحق من يخالف أو يحاول مخالفة الامتياز المذكور العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة.

القسم الثاني - الأوراق النقدية

مادة - 15 -

1. تعتبر أوراقاً نقدية بموجب هذا القانون الأوراق لحاملها المحررة بالليرات السورية التي يصدرها مصرف سورية المركزي تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

2. يكون لهذه الأوراق صفة التداول القانوني وقوة إبرائية غير محدودة لتسديد جميع الديون العامة والخاصة.

الفصل الأول - إصدار الأوراق النقدية وتداولها وسحبها

مادة - 16 -

1. يمكن إصدار الأوراق النقدية من الفئات التالية: (ليرة واحدة - ليرتان - خمس ليرات - عشر ليرات - خمسة وعشرون ليرة - خمسون ليرة - مائة ليرة - مائتا ليرة - خمسمائة ليرة - ألف ليرة).

2. تحمل الأوراق توقيعي وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وحاكم مصرف سورية المركزي.

مادة - 17 -

1. تحدد قياسات الأوراق النقدية ورسومها وألوانها وجميع أوصافها بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناءً على اقتراح مصرف سورية المركزي.

2. توضع الأوراق النقدية في التداول بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناءً على اقتراح لجنة إدارة مصرف سورية المركزي.

مادة - 18 -

1. يسحب مصرف سورية المركزي في التداول الأوراق النقدية التي يرى أنها لم تعد مستوفية الشروط الفنية التي تجعلها صالحة للتداول.

2. يمكن تبديل الأوراق النقدية المنقوصة أو المشوهة إذا توافرت فيها الشروط الثلاثة التالية
مجتمعة:

أ. أن تكون مساحة الورقة المقدمة للاستبدال تزيد عن ثلاثة أخماس الورقة الأصلية.

ب. أن تتضمن الورقة التوقيعين المفروضين بموجب المادة /16/ كاملين.

ج. أن تتضمن الورقة أحد الأرقام التسلسلية كاملاً.

وفيما عدا الشروط المنصوص عنها أعلاه تسحب الأوراق المنقوصة أو المشوهة دون أي مقابل لحاملها، ما لم يثبت لمصرف سورية المركزي أن التشويه أصابها نتيجة قوة قاهرة.

3. لا يعتبر المصرف المركزي مسؤولاً بأي شكل عن فقدان أي كمية من الأوراق النقدية المتداولة في أيدي الجمهور أو المصارف أو الصناديق العامة أو سرقتها.

مادة - 19 -

1. يجرى سحب فئة أو أكثر من فئات الأوراق النقدية أو تبديلها بمرسوم، بناءً على توصية مجلس النقد والتسليف واقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.
2. يحدد هذا المرسوم مهلة التبدل التي لا يمكن أن تقل عن ثلاثة أشهر ما لم تكن هناك ضرورة في استعجال السحب فيجوز تقصير هذه المهلة على ألا تقل عن سبعة أيام.
3. يذاع مرسوم السحب على الجمهور بجميع وسائل النشر الملائمة.

مادة - 20 -

1. إن الأوراق التي لا تقدم للتبدل قبل انتهاء المهلة المحددة تفقد قوتها الإبرائية وتنزل من التداول، ويقوم مصرف سورية المركزي في مركزه بدمشق خلال خمس سنوات من ابتداء مدة السحب بتسديد قيمة الأوراق التي تقدم للتبدل دون أن يتقاضى أي نفقة.
2. بانتهاء مدة السنوات الخمس تسري أحكام التقادم على الأوراق التي لا تقدم للتبدل وتعود قيمتها إلى المصرف المركزي.

الفصل الثاني - التغطية النقدية

مادة - 21 -

1. لا يجوز إصدار أي قطعة نقدية ما لم تقابلها زيادة مساوية في موجودات مصرف سورية المركزي التالية:

أ. الذهب.

ب. المطالب بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل.

ج. المطالب بالليرات السورية الناجمة عن عمليات تسليف لجميع القطاعات الاقتصادية.

د. الأسناد العامة ذات الأجل القصير أو المتوسط أو الطويل التي تصدرها الدولة أو تكفلها، وكذلك السلف والقروض المماثلة للأسناد المذكورة.

2. يجب أن تكون نسبة الذهب والعملات الأجنبية القابلة للتحويل الموضوعين في التغطية (40%) أربعين بالمائة على الأقل من مجموع عناصر التغطية.

3. تعتبر في تطبيق أحكام هذا الفصل، مجموع التزامات مصرف سورية المركزي تحت الطلب مماثلة للأوراق النقدية المصدرة.

أولاً - التغطية الذهبية.

مادة - 22 -

1. لا يجوز أن يقبل في التغطية الذهبية سوى الموجودات التي تتألف من الذهب المسكوك أو السبائك الذهبية.

2. يعين مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية الأمكنة التي يجب أن يودع فيها المعدن الذهبي الموضوع في التغطية.

مادة - 23 -

1. يقيد مصرف سورية المركزي الموجودات الذهبية الموضوعة في التغطية بسعر الكلفة أو بسعر السوق أيهما أقل.

2. تحدد أسعار الشراء على أساس السعر المعلن عالمياً.

3. يحدد مجلس النقد والتسليف أسعار بيع الموجودات الذهبية وفقاً للسعر المعلن عالمياً مع الأخذ بعين الاعتبار تكاليف السك وعلاوات القيمة التاريخية للمسكوكات.

ثانياً - التغطية بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل:

1. لا يجوز أن يقبل في التغطية من العملات الأجنبية سوى الموجودات التالية:

أ. الأوراق النقدية الأجنبية القابلة للتحويل.

ب. الموجودات بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل المقيدة لدى المؤسسات الدولية والحكومية والمصارف الأجنبية في حساب تحت الطلب أو لأجل لا يتجاوز الشهر الواحد.

ج. شهادات الايداع المصرفية بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل لأجل لا تتجاوز السنة الواحدة.

د. الأسناد التجارية للأمر المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل والمسحوبة من سورية على الخارج والتي لا تتجاوز استحقاقاتها /120/ يوماً والمضمونة بثلاثة تواريخ من ذوي الملاءة أحدها مصرفي.

هـ. جميع أسناد المطالب تحت الطلب المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل والمستحقة على الخارج والمستعملة بصورة عامة في التحولات الدولية للأموال.

و. الأسناد ذات الأجل المتوسط والقصير الصادرة عن الدول أو عن المؤسسات الرسمية المالية العربية والدولية، أو المضمونة من قبل الدول أو الجهات المذكورة وذلك بموافقة مجلس النقد والتسليف وعلى أن تتمتع هذه الأسناد بدرجة تقييم ائتماني عالمي من الدرجة الممتازة.

2. يعين مجلس النقد والتسليف أنواع العملات الأجنبية القابلة للتحويل الممكن قبولها في التغطية كما يحدد درجة التقييم الائتماني للأوراق المسموح بقبولها في التغطية، ويحدد عند الاقتضاء المبالغ القصوى لكل نوع منها.

3. تفيد في حقل خاص الموجودات بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل الموضوعه في التغطية.

1. يقيد مصرف سورية المركزي العملات القابلة للتحويل الموضوعه في التغطية بسعر صرفها المحدد طبقاً لأحكام المادة / 13 / من هذا القانون بتاريخ الشراء.

2. لا يجوز أن تختلف أسعار بيع العملات الأجنبية القابلة للتحويل وشرائها لقاء ليرات سورية عن سعر الصرف المعلن إلا ضمن الحدود التي يعينها مجلس النقد والتسليف.

مادة - 26 - تؤول إلى الدولة الأرباح والخسائر الناجمة عن التعديلات الطارئة على سعر الصرف المعلن للعملات الأجنبية القابلة للتحويل الموضوعة في التغطية أو عن أي أسباب قاهرة.

ثالثاً - المطالبين الناجمة عن عمليات التسليف:

مادة - 27 -

1. لا يجوز أن تقبل في التغطية من عمليات التسليف لجميع القطاعات الاقتصادية سوى الموجودات التالية:

أولاً - السفائح وجميع الأسناد التجارية الأخرى المحررة للأمر بالليرات السورية.

ثانياً - القروض والسلف بالليرات السورية التي تستحق بمدة محدودة وذلك لقاء رهن ما يلي:

أ. الذهب المسكوك أو السبائك الذهبية.

ب. الأسناد العامة لأجل قصير أو متوسط أو طويل التي تصدرها الدولة أو تكفلها وجميع الأسناد العامة التي يقبل بها مجلس النقد والتسليف ويوافق عليها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

ج. السفائح والأسناد التجارية.

د. جميع القيم العينية التي يقبل بها مجلس النقد والتسليف وأخصها الإيصالات الصادرة عن مخازن عامة (وارانن) والبضائع.

2. يجب ألا يتجاوز أجل استحقاق السفائح والأسناد التجارية المبحوث عنها في الفقرة /1/ البند (أولاً) 120 يوماً على الأكثر اعتباراً من يوم تقديمها ولا يجوز أن تتجاوز مدة السلف والقروض المبحوث

عنها في الفقرة 1/ البند (ثانياً) 120 يوماً، ويمكن بقرار من مجلس النقد والتسليف تمديد أجل السفاتج والأسناد التجارية ومدة القروض والسلف إلى /300/ يوم إذا كانت تتعلق بعمليات تسليف صناعي أو زراعي أو بتصدير منتجات زراعية أو صناعية سورية إلى الخارج.

مادة - 28 -

1. يجب أن تحمل السفاتج والأسناد التجارية المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة (1) المادة (27) بصورة مبدئية ثلاثة تواريخ مليئة.

2. يجوز الاستعاضة عن توقيعين بتوقيع مضمون من قبل الدولة.

3. يجوز أن يقوم أحد الرهون المنصوص عليها في الفقرة (1) البند ثانياً (أ) و (ب) و (ج) و (د) من المادة (27) مقام توقيع واحد أو توقيعين وذلك وفقاً للشروط والأصول التي يحددها مجلس النقد والتسليف بنظام يصدقه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

مادة - 29 -

1. يجب أن تكون القروض والسلف المشار إليها في المادة (27) مضمونة بتوقيع مليء أصلياً كان أم إضافياً.

2. يحدد مجلس النقد والتسليف الحالات التي يمكن فيها الاستعاضة بصورة استثنائية عن الرهن الملحوظ في المادة (27) بتوقيعين مليئين.

مادة - 30 - يضع مجلس النقد والتسليف نظاماً يصدقه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية يحدد فيه ما يلي:

أ. الأصول الواجب مراعاتها لكي تقبل في التغطية النقدية السفاتج والأسناد التجارية والسلف والقروض المبحوث عنها في المواد (27) و (28) و (29).

ب. أنواع البضائع والمواد القابلة للرهن، والنسبة الواجب تنزيلها من قيمتها البيعية.

ج. الأسناد العامة القابلة للرهن، والنسبة الواجب تنزيلها من قيمتها الاسمية أو البيعية.

د. السعر الذي يقبل به الذهب لدى رهنه.

مادة - 31 - يقيد مصرف سورية المركزي الأسناد التجارية المشار إليها في المادة (27) حسب قيمتها الاسمية.

مادة - 32 - مع مراعاة أحكام المادة (27) والمواد التي تليها ومراعاة القانون رقم (177) لعام 1958 الخاص بالمصرف الصناعي والمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 1966 وتعديلاته بالقانون رقم 11/ لعام 1975 الخاص بالمصرف العقاري والمرسوم التشريعي رقم (141) لعام 1970 المعدل بالقانون رقم (27) لعام 1990 الخاص بالمصرف الزراعي التعاوني، يمكن أن توضع في التغطية ضمن الحدود والآجال التي يعينها مجلس النقد والتسليف القروض والسلف الممنوحة إلى مؤسسات التسليف الحكومية بشرط:

أ. ألا تتعدى نسبة القروض المذكورة التي يتجاوز أمدها سنة واحدة نسبة مئوية محددة من مجمل القروض والسلف التي يوافق المصرف المركزي على منحها لأي مصرف على أن تحدد هذه النسبة لكل مصرف من قبل مجلس النقد والتسليف تبعاً لطبيعة النشاط الممول.

ب. أن ترهن المؤسسات المذكورة لقاء هذه القروض والسلف مطالبها التي تستحق من هذه القروض والسلف خلال آجالها، وأن يحل مصرف سورية المركزي محل هذه المؤسسات في جميع الحقوق المتعلقة بهذه المطالب.

ج. أن تزيد القيمة الاسمية للمطالب المرهونة على مبلغ القرض أو السلف الممنوحة بما يعادل ثلثه على الأقل.

د. أن توثق المطالب المذكورة برهن عقاري أو بأي ضمانات عينية أخرى يقبل بها مجلس النقد والتسليف.

مادة - 33 - يحدد مجلس النقد والتسليف حسب مقتضيات الحالة الاقتصادية ما يلي:

أ. المبلغ الأقصى لعمليات الخصم من جهة، وعمليات القروض والسلف من جهة أخرى، كما يعين، إذا اقتضى الأمر، توزع هذه العمليات بين مختلف الحقول الاقتصادية وللمجلس أن يحدد أيضاً توزيع السقف لهذه العمليات بين المصارف.

ب. معدلات الفائدة على عمليات الخصم وعمليات القروض والسلف وشروطها العامة.

رابعاً - الأَسناد العامة والقروض والسلف المماثلة لها:

مادة - 34 - لا يجوز أن يقبل في التغطية من عمليات التسليف العام سوى المطالب التالية:

1. دين الدولة المجدد موقوفاً بتاريخ نفاذ هذا القانون.

2. سلفة من دون فائدة تمنح لوزارة المالية لتوفير أموال نقدية للخرينة في حدود مبلغ لا يتجاوز عشرين بالمائة من واردات الموازنة المقدرة للدورة الجارية ضمن الشروط التالية:

أ. ألا تتجاوز هذه السلفة خمس الواردات الفعلية للدورة المنصرمة.

ب. أن تسدد هذه السلفة قبل نهاية الربع الثالث من السنة المالية الجارية.

3. أسناد الخزينة المصدرة أو التي قد تصدرها الدولة تنفيذاً للضمانات المنصوص عليها في المادتين (26) و (66) من هذا القانون وتكون هذه الأسناد دون فائدة.

4. أسناد الخزينة التي تصدرها الدولة لقاء اكتتابها في صندوق النقد الدولي وفي البنك الدولي وفي المؤسسات المالية العربية والدولية وفي المؤسسات الإقليمية التي تحدد بقانون، وكذلك مساهمات الدولة في رأسمال الشركات العربية والدولية المصدقة اتفاقاتها أو عقود تأسيسها بصك تشريعي.

5. أدونات وأسناد الخزينة، وذلك عند الضرورة التي تتطلبها المصلحة العامة ومقتضيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأسناد القروض الصادرة عن الدولة أو المكفولة من قبلها، وبشرط أن تصدر هذه الأدونات أو الأسناد بصك تشريعي.

6. الأسناد الموقعة من المالكين والمستفيدين من مشاريع الري والمحركة من قبلهم لقاء استرداد التكاليف الناتجة عن ري واستصلاح الأراضي الداخلة في المشاريع المذكورة أو تحسينها أو بيعها على أن ترفق هذه الأسناد برهن عقاري أو أي ضمانة عينية أخرى يقبل بها مجلس النقد والتسليف ويعين مجلس النقد والتسليف الحد الأقصى للمبالغ التي يمكن استلافها بمقتضى هذه الفقرة.

مادة - 35 - تقيد الأسناد العامة الموضوعة في التغطية بسعر شرائها إذا كان هذا السعر مساوياً لقيمة تسديدها أو ناقصاً عنها، وتقيد بقيمة تسديدها إذا كان سعر الشراء زائداً عنها.

القسم الثالث: النقود والمسكوكات الذهبية والفضية الرسمية

مادة - 36 -

1. مع مراعاة أحكام المادة (14) ينحصر صك النقد والمسكوكات الذهبية والفضية الرسمية بمصرف سورية المركزي.

2. لا يكون للنقد الذهبي أو الفضي صفة التداول القانوني ما لم يصدر مرسوم بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف يقضي بخلاف ذلك.

مادة - 37 -

1. يجري سك النقود والمسكوكات الذهبية والفضية بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

2. يحدد بمرسوم صادر بناءً على توصية مجلس النقد والتسليف واقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية نوع القطع الذهبية والفضية وعيارها ووزنها ومقاييسها ومقدار التسامح فيها وسائر أوصافها الأخرى والكميات القصوى المطلوب سكها لكل فئة منها.

3. توضع النقود الذهبية والفضية في التداول بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف.

مادة - 38 - تقع تكاليف شراء المعادن وسكها وسائر التكاليف الإضافية على عاتق مصرف سورية المركزي.

مادة - 39 - يقوم مصرف سورية المركزي بوضع النقود الذهبية والفضية في التداول لحسابه ووفق الأسس التي يحددها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف بما في ذلك المتعلقة بنفقات السك وسائر النفقات والعمولات على أساس استلامه من المشتريين وزناً من الذهب الخالص أو الفضة الخالصة يعادل على الأقل وزناً من الذهب الخالص أو الفضة الخالصة المحدد بمقتضى المادة (37) للنقود الذهبية أو الفضية التي يتخلى عنها.

مادة - 40 -

1. لا توضع المسكوكات والنقود الذهبية أو الفضية في التداول إلا بعد التحقق من عيارها ووزنها.
2. يودع محضر ضبط بعمليات تدقيق السك لدى مصرف سورية المركزي، كما تودع لديه القطع التي استعملت في هذا التدقيق.

مادة - 41 -

1. تعتبر صحيحة كل قطعة يتوفر فيها العيار القانوني وتكون نسبة التسامح في وزنها مطابقة لأحكام المادة /37/.
2. إن القطع الذهبية أو الفضية التي تصبح غير صحيحة بسبب الاحتكاك، والاستعمال أو التي تكون بسبب من الأسباب قد قطعت، أو انمسحت أسنانها أو بردت أو وضع عليها نقوش إضافية أو ثقبت أو لحمت أو غسلت بسوائل كيميائية شديدة التأثير أو تكون بصورة عامة قد تغير أو تشوه شكلها، تكسر من قبل أمناء صناديق الدولة أو من قبل مصرف سورية المركزي وتعاد إلى أصحابها.
3. تحجز القطع المزيفة أو المقلدة وتصادر وينظم محضر ضبط بالحجز ويرسل إلى النيابة العامة لإجراء الملاحقة القانونية وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

القسم الرابع - النقود من الفئات الصغيرة

مادة - 42 - يقصد بالنقود من الفئات الصغيرة القطع النقدية من المعادن غير الثمينة التي تصدرها الدولة وفقاً لأحكام القانون.

مادة - 43 - تسك النقود من الفئات الصغيرة بقطع من فئات: خمسة وعشرين قرشاً، خمسين قرشاً، مائة قرش، ليرتين، خمس ليرات، عشر ليرات، خمس وعشرين ليرة سورية.

1. تتمتع النقود من الفئات الصغيرة بصفة التداول القانوني وتكون لها قوة إبرائية في تسديد الديون والالتزامات ضمن الحدود القصوى التالية:

أ. خمسون (50) ليرة سورية للقطع من كل من فئتي (25) الخمسة والعشرين و (50) الخمسين قرشاً سورياً.

ب. ألف ليرة سورية للقطع من فئة مائة قرش سوري.

ج. ألفا ليرة سورية للقطع من فئة ليرتين سورييتين.

د. خمسة آلاف ليرة سورية للقطع من فئة خمس ليرات سورية.

هـ. عشرة آلاف ليرة سورية للقطع من فئة عشر ليرات سورية.

و. خمسة وعشرون ألف ليرة سورية للقطع من فئة الخمس والعشرين ليرة سورية.

2. غير أنه لا يحق لصناديق الدولة وصناديق مصرف سورية المركزي وصناديق المصارف المسجلة وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون أن ترفض قبض النقود الصغيرة التي تتعدى قيمتها الحدود المعينة أعلاه، ويتوجب عليها قبول القطع الصغيرة على اختلاف فئاتها دون تحديد في الكميات سواء لتبديلها بأوراق نقدية أم لتسديد الديون بها.

1. يجري سك النقود الصغيرة من قبل مصرف سورية المركزي بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

2. يحدد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف، معدن القطع النقدية من الفئات الصغيرة وعيارها ووزنها ومقاييسها ونسبة التسامح فيها وسائر أوصافها الأخرى والكميات القصوى المطلوب سكها لكل فئة منها.

3. توضع فئات النقود الصغيرة في التداول بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف.

مادة - 46 - يتحمل مصرف سورية المركزي نفقات شراء معادن النقود الصغيرة ونفقات سكها وجميع النفقات الإضافية، كما يتحمل نفقات تداولها وجميع نفقات إدارتها.

مادة - 47 -

1. يضع مصرف سورية المركزي النقود من الفئات الصغيرة في التداول، وفقاً للحاجة.

2. يقيد المصرف المذكور في حساب خاص القيمة الاسمية للكميات الموضوعة في التداول، كما يقيد فيه القيمة الاسمية للكميات المحسوبة في التداول.

مادة - 48 -

1. يسحب مصرف سورية المركزي من التداول قطع النقود من الفئات الصغيرة التي يرى أنها لم تعد مستوفية للشروط الفنية التي تجعلها صالحة للتداول.

2. تسحب من التداول من دون تعويض على حاملها قطع النقود الصغيرة التي فقدت معالمها أو التي قطعت أو تشوهت أسنانها أو بردت أو ثقبت أو غسلت بسوائل كيميائية أو شوهت أو تغير شكلها.

مادة - 49 -

1. لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أن يقرر سحب فئة أو أكثر من قطع النقود الصغيرة وتبديلها بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف.

2. يحدد قرار السحب المذكور مهلة التبديل التي لا يجوز أن تقل عن ستة أشهر بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف.

3. إن القطع النقدية التي لا تقدم للتبديل قبل انتهاء المدة المحددة تفقد قوتها الإبرائية وتنزل من التداول وتعود قيمتها نهائياً إلى المصرف المركزي.

1. يحظر، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة، بيع قطع النقود من الفئات الصغيرة وشراؤها التي لها تداول قانوني في سورية بثمن يزيد عن قيمتها الاسمية أو لقاء أي مبلغ إضافي، كما يحظر إذابتها أو تغيير أوصافها بأي وسيلة.

2. لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أن يرفع هذا الحظر بقرار معلل.

الباب الثالث - مصرف سورية المركزي

القسم الأول - أحكام عامة

1. مصرف سورية المركزي مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وإداري تتولى تنفيذ السياسة النقدية التي يقرها مجلس النقد والتسليف وتعمل تحت إشراف الدولة وبضمانتها، وضمن التوجهات العامة للسياسة الاقتصادية المعتمدة من قبل مجلس الوزراء.

2. يتمتع مصرف سورية المركزي بالشخصية الاعتبارية ويعتبر تاجراً في علاقاته مع الغير ويجري عملياته وتنظيم حساباته وفقاً للقواعد والأعراف المصرفية والمعايير الدولية، ولا يخضع لقوانين محاسبة الدولة العامة وأنظمتها.

3. يسمح لمصرف سورية المركزي باستعمال شعار الدولة مقروناً بعنوانه التجاري.

1. مركز مصرف سورية المركزي مدينة دمشق.

2. يفتح مصرف سورية المركزي فروعاً أو وكالات في جميع الأماكن التي تدعو الحاجة إليها.

مادة - 53 - يحدد رأس مال مصرف سورية المركزي بعشرة مليارات ليرة سورية اكتتبت الدولة به بكامله.

مادة - 54 - يصدر النظام الأساسي لمصرف سورية المركزي بمرسوم بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

القسم الثاني - أغراض مصرف سورية المركزي

مادة - 55 - يمارس مصرف سورية المركزي لحساب الدولة امتياز إصدار النقد وفقاً لأحكام الباب الثاني من هذا القانون كما يتولى جميع المهام المنصوص عليها في الباب المذكور.

مادة - 56 -

1. مصرف سورية المركزي هو مصرف الدولة ويمارس مهامه ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها.

2. للدولة أن تكلف المصرف المركزي بقانون إصدار سندات الخزينة لأجل قصير أو متوسط أو طويل وعمليات تبديلها وتسديدها ذلك ضمن الشروط التي يحددها مجلس الوزراء، وبصورة عامة تكلفه بسائر الأعمال المالية المتعلقة بالقروض التي تصدرها الدولة أو تكفلها، ويساهم المصرف في مفاوضات القروض الخارجية المعقودة لحساب الدولة أو يمثل الدولة في المفاوضات المذكورة ضمن الشروط التي يحددها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، كما أنه يساعد الحكومة وممثليها في علاقاتهم مع المنظمات المالية ذات الطابع الدولي.

مادة - 57 - يتولى مصرف سورية المركزي القيام بالعمليات المصرفية العائدة للدولة أو لمؤسساتها التي تخضع لأحكام قانونية خاصة وطبقاً لأحكام النصوص الواردة في هذه القوانين وبضمانة الدولة.

مادة - 58 -

1. يتولى مصرف سورية المركزي إدارة مكتب القطع.

2. يتقاضى كل من أعضاء لجنة إدارة مكتب القطع تعويضاً شهرياً يحدد بمرسوم بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية دون التقيد بالضوابط والحدود القصوى المنصوص عنها في القوانين النافذة.

3. يساهم في مفاوضات الاتفاقات الدولية للمدفوعات والقطع والتقااص ويكلف بتنفيذها ويعقد جميع الاتفاقات التطبيقية الضرورية لتنفيذ الاتفاقات المذكورة.

4. يجري تنفيذ هذه الاتفاقات لحساب الدولة ومؤسساتها العامة ذات الطابع الاقتصادي التي تأخذ على عاتقها جميع الخسائر والنفقات والعمولات والفوائد والأعباء من أي نوع كانت والتي تضمن لمصرف

سورية المركزي تسديد جميع خسائر القطع وغيرها من الخسائر التي يتحملها المصرف في هذا السبيل، كما تضمن تسديد أي اعتماد مكشوف يفتحه المصرف بالعملة السورية أو أي سلفة يمنحها بهذه العملة تنفيذاً لهذه الاتفاقات وضمن الحدود المنصوص عليها فيها، وبمقابل هذه الضمانة يسمح لوزارة المالية أن تصدر لحساب الدولة أسناداً على الخزينة ترهنها لدى مصرف سورية المركزي في حدود مبلغ لا يتجاوز قيمة السلف أو الاعتمادات المنصوص عليها في الاتفاقات.

مادة - 59 -

1. يحق لمصرف سورية المركزي بموجب قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أن ينظم عند الضرورة أعمال المصارف وسائر المؤسسات المالية التي تخضع لمراقبة الدولة أو تتمتع بضمانتها.

2. كما يحق له توفير تسهيلات استثنائية لها عند الضرورة، وذلك بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

القسم الثالث - أعمال مصرف سورية المركزي

مادة - 60 -

1. يقوم مصرف سورية المركزي بالأعمال التالية:

أ. إجراء جميع عمليات الذهب والعملات الأجنبية.

ب. خصم السفائح والأسناد التجارية وشرائها والتخلي عنها ومنح القروض والسلف للنشاطات الاقتصادية المختلفة.

ج. خصم الأسناد ذات الأجل القصير التي تصدرها الدولة أو تكفلها.

د. شراء الأسناد ذات الأجل المتوسط والطويل التي تصدرها الدولة أو تكفلها والتخلي عنها والقيام بعمليات نظام إعادة شراء السندات (الريبو).

هـ. منح القروض والسلف لقاء الأسناد المبينة في البندين (ج) و (د) أعلاه.

و. منح القروض والسلف للدولة أو بكفالتها.

2. تجري جميع الأعمال المبينة أعلاه ضمن الشروط والحدود المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون.

3. لا يمكن إجراء الأعمال المنصوص عليها في الفقرة 1/ (ب) من هذه المادة إلا عن طريق المصارف ولا يجوز تجاوز هذا الحكم والقيام بهذه الأعمال عن غير طريق المصارف إلا بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف بأكثرية أعضائه المطلقة.

مادة - 61 - فضلاً عن الأعمال الملحوظة في المادة (60) لمصرف سورية المركزي.

1. أن يجري جميع عمليات القسط من الخارج، وأن يحصل على الاعتمادات من الخارج لقاء ضمانات أو من دونها، وأن يمنح اعتمادات للخارج وأن يعيد خصم أوراقه في الخارج، أو يرهنها، وأن يضمن سلامة تنفيذ هذه الأوراق وعمليات الخصم والتسليف المتعلقة بها.

2. أن يقبل إيداع الأموال في حسابات تفتح لديه ويحدد مجلس النقد والتسليف الجهات المسموح لها فتح هذه الحسابات.

3. أن يقبل الودائع من الأسناد والقيم المنقولة والنقود والمعادن الثمينة.

4. أن يفتني، بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أسناداً تمثل رأسمال مؤسسات مالية خاضعة لأحكام قانونية خاصة أو موضوعة تحت ضمانات الدولة أو مراقبتها، بشرط ألا يزيد مجموع قيمة هذه التوظيفات مع موجودات المصرف العقارية عن رأسمال المصرف مضافاً إليه المبالغ الاحتياطية والاهتلاكات.

5. أن يمنح للخارج بناءً على صك تشريعي اعتمادات لتمويل تصدير المنتجات الزراعية أو الصناعية السورية وفق الشروط والأحكام الآتية:

أ. موافقة مجلس النقد والتسليف بالأكثرية المطلقة لأعضائه.

ب. يعين الصك التشريعي الحد الأقصى للاعتماد الممكن منحه للبلد الأجنبي ومدته القصوى وأسلوب تسديده.

ج. تطبق بشأن الاعتمادات المبحوث عنها في هذه الفقرة أحكام الفقرة (4) من المادة (58) من هذا القانون وأحكام القوانين الخاصة بمراقبة النقد والتعامل بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل.

مادة - 62 - لمصرف سورية المركزي إجراء جميع العمليات التي من شأنها تسهيل نقل النقود و له أن يؤسس أو أن يشترك في تأسيس مكاتب للتصفية أو للتقاص وإدارتها.

مادة - 63 -

1. يحظر على مصرف سورية المركزي أن يجري أي عملية غير التي نصت عليها المواد (60) و (61) و (62).

2. لمصرف سورية المركزي أن يمتلك من العقارات ما تحتاج إليه مديرياته وفروعه.

3. وله أيضاً أن يقبل، على سبيل الرهن أو التأمين العقاري أو التخلي، عقارات وأموالاً أخرى ضماناً لمطالبه المشكوك فيها أو المتأخر تسديدها، ويمكن للأسباب ذاتها أن يمتلك العقارات والأموال التي ترسو عليه بنتيجة البيع الإجباري ويتوجب على مصرف سورية المركزي أن يوصي العقارات والأموال التي اقتناها بالطرق المذكورة في مهلة سنتين من تاريخ اقتنائها ما لم يكن امتلاكها مسموحاً به بموجب هذا القانون ويجوز بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تمديد مهلة السنتين المذكورة.

مادة - 64 -

1. مع الاحتفاظ بجميع الأحكام الحالية أو المقبلة التي هي أكثر رعاية لصالح الدائنين المرتهنيين، يحق لمصرف سورية المركزي أن يتبع الأصول المبينة فيما يلي في سبيل تحصيل قيمة الرهن المقبول ضماناً لمطالبه.

2. يحق للمصرف، إذا لم تسدد مطالبه عند الاستحقاق أن يعتمد إلى بيع الرهن بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على إنذاره المدين بوساطة الكاتب بالعدل، ولا يمكن أن يحول دون هذا البيع أي اعتراض كان. إن حق المصرف هذا لا يمنعه من إجراء سائر التتبعات الأخرى بحق المدين إلى أن يتم تسديد جميع مطالبه من رأس مال وفوائد وعمليات ونفقات.

3. يجري البيع بقرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ المختص بناءً على طلب المصرف ودونما حاجة لدعوة المدين.

4. يجري البيع في الأسواق المالية بالنسبة للأسناد والمواد المسعرة أما الأسناد والمواد غير المسعرة فيصار إلى بيعها عن طريق وسيط أو خبير مأذون في المكان واليوم والساعة التي يحددها القاضي ويترك للقاضي تقدير ضرورة الإعلان أو النشر في الصحف عند الحاجة.

5. تسدد من حاصل المبيع مباشرة ودون أي إجراء آخر جميع مطالب المصرف.

6. إذا تجاوز حاصل البيع قيمة الدين من رأس مال وفوائد يوضع الفائض في المصرف تحت تصرف المدين مدة ثلاث سنوات، فإذا انقضت المدة ولم يطالب المدين بهذا الفائض يدفع الفائض إلى الخزينة العامة التي تحتفظ به لحساب كل ذي حق. وبذلك يصبح المصرف بريئاً من كل ذمة اتجاه هؤلاء.

7. ولكي يتمكن المصرف من تطبيق الأصول الخاصة المنوه عنها في جميع فقرات هذه المادة لا بد أن يكون حائزاً عند عقد القرض أو قبل ذلك على موافقة خطية من قبل المستقرض على جميع نصوص هذه المادة.

مادة - 65 - يعفى مصرف سورية المركزي لدى مراجعة المحاكم من تقديم الكفالات والسلف في جميع الأحوال التي يفرض القانون على الطرفين تقديمها.

مادة - 66 - لا تسري أحكام الباب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالأسناد العامة وبالسلف والقروض المماثلة لها، على مجموعة الأسناد التي يحتفظ بها مصرف سورية المركزي والتي تمثل رأسماله وأمواله الاحتياطية وحساباته المتعلقة بالاهتلاكات.

مادة - 67 - توفر الدولة الحراسة الوافية لجميع أبنية المصرف المركزي وأبنية مراسليه في المحافظات وحمائتها بجميع الوسائل الملائمة وتقدم له مجاناً الحراسة اللازمة لسلامة نقل الأموال والقيم.

القسم الرابع - المجلس، الإدارة، المراقبة

مادة - 68 -

1. يدير مجلس النقد والتسليف مصرف سورية المركزي.
2. يدير أعمال مصرف سورية المركزي حاكم بمساعدة لجنة الإدارة.
3. يدقق الجهاز المركزي للرقابة المالية قيود مصرف سورية المركزي وحساباته في حدود أحكام قانونه مع التقيد بوجوب المحافظة على سرية حسابات المصرف ووثائقه.
مادة - 69 - يجري تعيين الحاكم وإنهاء خدمته وتحديد راتبه وتعويضاته بمرسوم.
- مادة - 70 - تتألف لجنة الإدارة من الحاكم رئيساً ومن أربعة مديرين مشرفين وممثل عن العمال يسميه المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال.
- مادة - 71 -
 1. يسمى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المديرين المشرفين بناءً على اقتراح الحاكم.
 2. يتقاضى أعضاء لجنة الإدارة تعويضاً شهرياً يحدد بمرسوم بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية دون التقيد بالضوابط والحدود القصوى المنصوص عنها في القوانين النافذة.
- مادة - 72 - يسمى اثنان من المديرين المشرفين نائبين للحاكم أحدهما النائب الأول والآخر النائب الثاني وذلك بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وبناءً على اقتراح الحاكم.
- مادة - 73 - لا يحق للحاكم أو المديرين المشرفين أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أي شركة تجارية أو ذات طابع تجاري باستثناء المؤسسات المالية الخاضعة لإدارة الدولة والمؤسسات النقدية والمصرفية والمالية العربية والدولية.
- مادة - 74 - لا يترتب على الحاكم أو على المديرين المشرفين أو أعضاء مجلس النقد والتسليف أي مسؤولية شخصية من جراء تعهدات مصرف سورية المركزي أو التزاماته ولا يسألون إلا عن تنفيذ المهام المناطة بهم بموجب أحكام هذا القانون.

مادة - 75 - مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عنها في هذا القانون يمارس مجلس النقد والتسليف الصلاحيات التالية:

1. يضع المجلس، بناءً على اقتراح لجنة الإدارة النظام الداخلي للمصرف وأنظمة الفروع ولجان الخصم ونظام إعادة شراء السندات (الريبو)، وتخضع جميع هذه الأنظمة لتصديق وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.
2. يضع المجلس الملاك العددي للمصرف وذلك بناءً على اقتراح لجنة الإدارة ويصدر بمرسوم.
3. يبيت في اقتراحات تأسيس الفروع.
4. يحدد معدلات الفائدة على عمليات الخصم والإقراض والتسليف وإعادة الشراء (الريبو)، ويعين شروطها.
5. يقرر كيفية توظيف أموال المصرف الخاصة التي تمثل حسابات رأس المال والاحتياطي والاهتلاكات.
6. له أن يستشير أو يستعين بإحدى الجهات المختصة (المحلية أو الخارجية) في الشؤون المتعلقة بحسابات المصرف،
7. يقر موازنة النفقات بناءً على اقتراح لجنة الإدارة ويدرس الميزانية السنوية ويقرها بعد أن يكون قد حدد المبالغ المخصصة للاهتلاكات والإطفاءات، كما يصادق على التقرير السنوي عن أعمال المصرف.
8. وله أن يفوض بصورة خاصة لجنة الإدارة ببعض صلاحياته.
9. ريثما يتم تشكيل مجلس النقد والتسليف أو عند حله أو تعذر انعقاده لأي سبب كان ترفع لجنة إدارة مصرف سورية المركزي مقترحاتها حول الأمور والموضوعات الداخلة ضمن صلاحيات مجلس النقد والتسليف إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وتعتبر قرارات الوزير في

هذه الحالة نهائية وذلك ما لم تكن القرارات المتخذة تستوجب وفقاً لهذا القانون العرض على مجلس الوزراء فتعتبر موافقة الوزير بمثابة اقتراح.

مادة - 76 -

1. تقوم لجنة الإدارة بمساعدة الحاكم في أداء مهمته.
2. تتداول لجنة الإدارة وتبت في جميع القضايا الداخلة في اختصاصها بموجب هذا القانون أو نظام المصرف الأساسي أو أنظمتها الداخلية.
3. تحدد لجنة الإدارة القواعد العامة لدراسة طلبات إعادة الخصم والقروض والسلف المقدمة إلى المصرف وهي المرجع الأخير للبت في قبول هذه الطلبات أو رفضها.
4. للجنة الإدارة حق إجراء المصالحات والتسويات مع أي جهة كانت.
5. ويحق للجنة الإدارة في الحالات الاضطرارية وبعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أن تغير معدلات الخصم والسلف والقروض وشروطها على أن تعرض فيما بعد على مجلس النقد والتسليف الذي يجب دعوته للاجتماع في أقصر مدة ممكنة.

مادة - 77 -

1. يدير الحاكم أعمال مصرف سورية المركزي.
2. ويرأس لجنة الإدارة.
3. ويعمل على تنفيذ مقررات مجلس النقد والتسليف ولجنة الإدارة.
4. ويسهر على مراعاة قوانين المصرف الأساسية ونظامه الأساسي وأنظمتها الأخرى.
5. ويدير شؤون العاملين وتعيينهم وترفيعهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وفقاً لنظام العاملين في الدولة.
6. ويمثل المصرف أمام القضاء، وله أن يوكل من يمثله.

مادة - 78 - مع مراعاة أحكام المادة /68/ تخضع نفقات مصرف سورية المركزي وحساباته إلى تدقيق الجهاز المركزي للرقابة المالية وفق الأحكام الواردة في قانون الجهاز وللمصرف الحق بأن يستعين بإحدى الجهات المختصة (المحلية أو الخارجية) في تدقيق حساباته وذلك بموافقة مجلس النقد والتسليف.

القسم الخامس - الميزانية، توزيع الأرباح، الأموال الاحتياطية

مادة - 79 -

1. توقف وترصد حسابات مصرف سورية المركزي بتاريخ 31 كانون الأول من كل سنة وينظم جرد بموجودات المصرف من قيم منقولة وغير منقولة وبمطاليبه وديونه مع ملحق يتضمن خلاصة عن جميع التزاماته.

2. تنظم بالتاريخ نفسه الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر.

3. تعرض هذه البيانات على مجلس النقد والتسليف وتقر من قبله.

مادة - 80 - تعرض الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر قبل أول آذار من الدورة التالية على الجهاز المركزي للرقابة المالية للمصادقة عليها بعد التدقيق وذلك وفق الأحكام الواردة في قانون الجهاز.

مادة - 81 - تتشكل أرباح المصرف الصافية من وفر الميزانية العامة بعد تنزيل نفقات الإدارة وتسيير الأعمال والاهتلاكات والمؤونات والمراقبة وتدقيق الحسابات والأعباء الاجتماعية على مختلف أنواعها.

مادة - 82 -

1. تخصص نسبة لا تتجاوز واحد بالمائة من كتلة الرواتب والأجور من مجموع الأرباح الصافية الواردة في الميزانية السنوية للمصرف توزع وتصرف للعاملين الذين يمارسون أعمالاً مصرفية صرفة، بناءً على اقتراح لجنة الإدارة وعلى أساس حجم المسؤوليات ووفقاً لمعايير الأداء والإنجاز ويحدد ذلك كله بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء وذلك بالإضافة إلى المبالغ اللازمة لتغطية التزامات جميع حقوق العاملين المكتسبة المتعلقة بنفقات الضمان الصحي والاجتماعي والنقل وكذلك الحوافز والمكافآت التشجيعية المقررة بموجب القوانين النافذة، ويخصص الرصيد لتغذية صندوق الأموال الاحتياطية إلى أن تبلغ موجودات هذا الصندوق نصف رأس مال مصرف سورية المركزي ويعد أن يبلغ الاحتياطي الحد المذكور يعود إلى الدولة

رصيد الأرباح الصافية المذكورة بعد أن تقطع منه نسبة /10% (عشرة بالمائة) سنوياً تخصص لتغذية حساب صندوق الأموال الاحتياطية إلى أن تبلغ موجوداته مبلغاً معادلاً لرأس مال مصرف سورية المركزي.

2. تحدد تعويضات طبيعة العمل والاختصاص والمسؤولية لفئات العاملين في المصرف بمرسوم، بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

مادة - 83 - يحدد نظام المصرف الأساسي كيفية استعمال أمواله الجاهزة التي تمثل رأس ماله وأمواله الاحتياطية وحساباته المتعلقة بالاهتلاكات.

مادة - 84 -

1. تنشر الميزانية السنوية للمصرف وحساب أرباحه وخسائره والتقارير السنوي عن أعماله في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية وذلك قبل الثلاثين من شهر حزيران الذي يلي إغلاق الدورة.

2. وعلاوة على ذلك، يرفع الحاكم إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بياناً مقارناً شهرياً عن وضعية المصرف في الخامس عشر من كل شهر.

3. ينشر البيان في الجريدة الرسمية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

الباب الرابع - مهنة المصارف والصرافة

القسم الأول - مدى شمول هذا الباب

مادة - 85 -

1. تخضع لأحكام هذا الباب مصارف القطاع العام والمصارف الخاصة والمشاركة التي تتولى بصورة اعتيادية قبول الودائع تحت الطلب ولأجل، وودائع التوفير لاستثمارها في عمليات مصرفية لحسابها الخاص.

2. تعتبر بصورة خاصة عمليات مصرفية العمليات المحددة في المادة (12) من القانون (28) لعام 2001م.

3. يعتبر أيضاً من العمليات المصرفية شراء وبيع وخصم سندات وأذونات الخزينة وحيازاتها وممارسة عمليات نظام إعادة شراء السندات (الريبو).

4. كما تعتبر من العمليات المصرفية ممارسة شراء وبيع أسهم وسندات الشركات المطروحة أسهماً على الاكتتاب العام، وكذلك الأوراق المالية الأخرى المسموح بتداولها في الجمهورية العربية السورية وذلك وفق الضوابط والنسب التي يحددها مصرف سورية المركزي.

5. يسمح للمصارف القيام لمصلحتها أو لمصلحة الغير، أو بالاشتراك معه في الجمهورية العربية السورية، أو في الخارج، بجميع الخدمات المالية والمصرفية وعمليات الخصم والتسليف وإصدار الكفالات الوارد ذكرها في البند (13) من الفقرة /أ/ من المادة (12) في القانون /28/ لعام 2001 وذلك وفق أحكام القطع النافذة وضمن الحدود والشروط التي يحددها مجلس النقد والتسليف.

مادة - 86 - كما تخضع لأحكام هذا الباب من القانون وبخاصة أحكام الترخيص والمراقبة وضمن القواعد والضوابط والشروط التي يضعها مجلس النقد والتسليف ويصادق عليها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المؤسسات التالية:

1. المؤسسات المصرفية والمالية التي تمارس إضافة إلى الأعمال المصرفية المنصوص عنها في المادة /12/ من القانون رقم /28/ لعام 2001 والمادة /85/ من هذا القانون العمليات الآتية:

أ. إدارة الأموال والممتلكات والمحافظة الاستثمارية لصالح الغير.

ب. تقديم النصح والمساعدة في الإدارة المالية للمنشآت وبصورة عامة تقديم خدمات تسهيل إنشاء المؤسسات وتطويرها.

ج. عمليات التوظيف في مشاريع استثمارية تقوم على صيغ التأجير التمويلي للمؤسسات والشركات الإنتاجية المؤهلة لهذا النوع من القروض على أن يحدد سقف هذه العمليات من قبل مجلس النقد والتسليف بنسبة مئوية من موارد مؤكدة متوسطة وطويلة الأجل.

د. الاستدانة لآجال مختلفة لقاء إصدار سندات قابلة للتداول.

2. المؤسسات المصرفية التي تقوم بما يلي:

أ. تقديم الخدمات المصرفية التي تعتمد على نظم الاتصالات الإلكترونية الحديثة.

ب. الأعمال المصرفية المطبقة في المصارف الإسلامية.

3. مكاتب التمثيل المصرفية العائدة لمصارف غير سورية.

مادة - 87 - تخضع لأحكام هذا الباب من القانون أيضاً ضمن الحدود والشروط التي يحددها مجلس النقد والتسليف المصارف المتخصصة القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون.

مادة - 88 - لا تخضع لأحكام هذا القانون المؤسسات المالية والشركات التعاونية التي يقتصر عملها على تلقي الأموال الجاهزة من فروعها وأعضائها لتركيز إدارة هذه الأموال بشرط ألا تستعملها بصورة اعتيادية في عمليات مصرفية تعقدتها مع أشخاص غير الفروع والأعضاء.

مادة - 89 - تخضع المصارف العاملة في المناطق الحرة للأنظمة الخاصة بها كما تخضع لأحكام الرقابة المصرفية المنصوص عنها في هذا القانون.

القسم الثاني - الترخيص والتسجيل والمراقبة

مادة - 90 - تصدر قرارات الترخيص للمصارف العامة والمشاركة ويجري تسجيلها في سجل المصارف لدى مصرف سورية المركزي (مفوضية الحكومة لدى المصارف) وفقاً لأحكام القانون /28/ لعام 2001.

مادة - 91 -

1. يجوز شطب المصرف من سجل المصارف في إحدى الحالات التالية:

أ. بناءً على طلب المصرف ذي العلاقة.

ب. إذا لم يباشر المصرف أعماله خلال مدة سنة من تاريخ تسجيله في سجل المصارف.

ج. إذا أوقف أعماله دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف بالرغم من إنذاره، لمتابعة نشاطه خلال المدة التي يحددها المجلس.

د. إذا قام بعمل مخالف لأنظمته أو للقوانين والمراسيم والقرارات التي تنظم فعاليته مما ينشأ عنه الإضرار بأموال المودعين وأصحاب الأسهم.

هـ. إذا كانت سيولته أو ملاءته معرضة للخطر وغير قابلة للتصحيح بموجب إجراءات يتفق عليها مع مجلس النقد والتسليف.

2. يجري الشطب بقرار من وزير الاقتصاد وبناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف وبعد أن يكون المجلس قد أخطر ممثلي المصرف المعني بتقديم ملاحظاتهم إليه خلال عشرة أيام من تبليغهم الوقائع الموجبة لتقرير الشطب، وعلى أن يصدر قرار الشطب معللاً خلال عشرين يوماً من تاريخ تبليغ الوقائع المذكورة.

3. إن شطب المصرف من سجل المصارف يوجب تصفيته حكماً وفقاً للقوانين النافذة وعلى أن تتم هذه التصفية بمشاركة المصرف المركزي بهدف المحافظة على الثقة العامة للنظام المصرفي وحماية حقوق المودعين.

مادة - 92 - ينظم مجلس النقد والتسليف في كل سنة قائمة بالمصارف المسجلة في سجل المصارف. تنشر هذه القائمة والتعديلات التي تطرأ عليها خلال السنة في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية.

مادة - 93 -

1. لا يسمح لغير المؤسسات المسجلة في سجل المصارف المشار إليه في المادة (90) من هذا القانون والتي لم تشطب منه أن تستعمل تسميات مثل "مصرف" أو "صاحب مصرف" أو "مصرفي" أو "ممثل مصرف" أو أي تسمية مشابهة لها في أي لغة، سواء في تسميتها الخاصة أو في عنوانها التجاري وسواء في تعيين نوع عملها التجاري أو في دعايتها.

ولا يجوز للمصارف أن تستعمل أي عبارة قد تؤدي إلى تضليل الجمهور فيما يتعلق بالطابع الخاص لفعاليتها.

2. لا يجوز أن تتضمن النشرات والإعلانات والبلاغات وسائر الوثائق المعدة للجمهور من قبل المصارف العاملة ما يشعر برقابة السلطات النقدية على الأعمال المصرفية كما يحظر أن تتضمن أي عبارة قد تؤدي إلى تضليل الجمهور بشأن نوع أعمال المصرف وأهميتها وضماداتها وبشأن علاقات المصرف مع السلطات العامة.

مادة - 94 - تتمتع المصارف المسجلة في سجل المصارف دون سواها بصلاحيات ممارسة جميع العمليات المصرفية في سورية كما هي مبينة في المادة (12) من القانون رقم /28/ لعام 2001 والمادتين (85) و (86) من هذا القانون ولا يجوز لغير المصارف المسجلة ممارسة عمليات قبول الودائع من الجمهور وإعادة إقرضها.

مادة - 95 -

1. يحق لمجلس النقد والتسليف أن يسمح للمؤسسات غير المصرفية المؤسسة على شكل شركات تضامنية، أو شركات مساهمة مغلقة خاصة، أو مشتركة يساهم فيها القطاع العام المصرفي بمزاولة تجارة صرافة العملات الأجنبية وذلك ضمن الحدود والشروط التي يعينها هذا المجلس بنظام خاص يصادق عليه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، في ضوء حاجات البلاد المالية وحاجات المواطنين والسياح. ويكون منحها معلقاً على تقديم كفالة.

2. لا يسمح لغير المؤسسات المذكورة أن تستعمل تعبير، عميل صرافة وصيرفي أو أي تعبير مشابه في أية لغة - سواء في تسميتها أو في عنوانها التجاري وسواء في تعيين نوع عملها التجاري أو في دعايتها.

القسم الثالث - رأس مال المصارف وأموالها الاحتياطية

مادة - 96 -

1. يجب ألا يقل رأسمال أي من المصارف العاملة عن الحد الأدنى المبين في المادة /6/ من القانون رقم /28/ لعام 2001.

2. على كل مصرف أن يثبت في أي وقت أن موجوداته تفوق فعلاً المطلوبات المتوجبة عليه تجاه الغير بمبلغ يساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المحدد في المادة /6/ من القانون رقم /28/ لعام 2001.

3. إذا نقص رأسمال المصرف عن الحد الأدنى المحدد في المادة /6/ من القانون /28/ لعام 2001 بنتيجة الخسائر التي يكون قد أصيب بها، يترتب عليه إعادة تكوين رأسماله في مهلة ستة أشهر على الأكثر.

4. يعود أمر تحديد الخسائر إلى تقدير مفوضية الحكومة لدى المصارف.

5. في حال اعتراض المصرف المعني على تقدير مفوضية الحكومة لدى المصارف ترفع القضية إلى مجلس النقد والتسليف.

6. يكون قرار مجلس النقد والتسليف بهذا الخصوص نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة الإدارية أو القضائية.

7. تحدد الحدود الدنيا لحصة المؤسسين في رأسمال مال المصرف وكذلك الحدود القصوى لحصص الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في رأس المال وفقاً لأحكام القانون (28) لعام 2001، وتعتبر حصص الزوجة والأولاد للشخص الطبيعي ضمن الحد الأقصى المسموح به البالغ (5%) من رأس مال المصرف.

مادة - 97 -

1. فضلاً عن الوجائب التي يفرضها قانون التجارة على الشركات التجارية بالنسبة للاحتياطي الإجباري يجب على المصارف أن تقتطع سنوياً من أرباحها الصافية نسبة لا تقل عن (10%) عشرة بالمائة ترصد لتشكيل احتياطي خاص، وذلك إلى أن يبلغ الاحتياطي المذكور (100%) مئة بالمائة على الأقل من رأس مال المصرف.

2. في حال تصفية المصرف، يتمتع أصحاب الودائع المودعة لديه بامتياز على حاصل تصفية الاحتياطي الخاص المبحوث عنه أعلاه والاحتياطي الإجباري المنصوص عليه في قانون التجارة والحساب المجمع دون فائدة لدى مصرف سورية المركزي بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (19) من القانون رقم (28) لعام 2001.

مادة - 98 -

1. يتمتع مجلس النقد والتسليف لدى تطبيق المادة (96) من هذا القانون بصلاحيّة تقدير عناصر الموجودات التي تشكل ما يقابل رأسمال المصارف ويحق له أن يطلب إبراز جميع الوثائق اللازمة ليتثبت من وجود هذه العناصر، وهو يعين جميع الشروط الأخرى التي يجب توافرها في تأدية رأس المال وفقاً لمقتضيات الحاجة.

2. لمجلس النقد والتسليف أن يقرر في أي وقت وجوب زيادة الحد الأدنى لرأس المال المبين في المادة /96/ وذلك طبقاً لمقتضيات الملاءة وانسجاماً مع المعايير الدولية لكفاية رأس المال.

القسم الرابع - النسب الإلجبارية المتعلقة بالأموال الجاهزة

والتغطية والملاءة وغيرها:

مادة - 99 -

1. يحق لمجلس النقد والتسليف، أن يضع نظاماً عاماً يحدد فيه النسب التي يجب توافرها بين العناصر المبينة أدناه والتي يجب على المصارف التقيد بها، على ألا يتضمن هذا النظام أي تمييز بين المصارف المتشابهة الأعمال.

أ. النسبة بين رأسمال المصرف وأمواله الاحتياطية من جهة والمبلغ الإجمالي لودائعه أو لتعهداته تحت الطلب أو لأجل من جهة أخرى.

ب. النسبة بين أموال المصرف الجاهزة وموجوداته القابلة للتجهيز أو بعض هذه الأموال أو هذه الموجودات من جهة وتعهداته تحت الطلب أو لأجل قصير من جهة أخرى.

ج. النسبة بين رأسمال المصرف وأمواله الاحتياطية بعد تنزيل الخسائر من جهة والمبلغ الإجمالي لموجوداته أو لبعض هذه الموجودات من جهة أخرى.

2. يحق لمجلس النقد والتسليف ضمن الشروط المذكورة أعلاه أن:

أ. يحظر على المصارف زيادة المبلغ الإجمالي لعمليات الخصم والسلف والقروض أو المبلغ الإجمالي لبعض هذه العمليات اعتباراً من تاريخ معين.

ب. يحدد المعدل الذي يجوز للمصارف أن تزيد بنسبته مجموع عمليات الخصم والسلف والقروض أو مجموع بعض هذه العمليات.

ج. يعين الحد الأدنى المطلق أو النسبي الذي يجب على أساسه تغطية عمليات فتح الاعتماد أو بعضها بتأدية نقدية.

د. يعين مهلة قصوى لاستحقاق عمليات الخصم والقروض والسلف أو لاستحقاق بعض هذه العمليات.

هـ. يعين الحد الأقصى للتسليف الذي يجوز للمصرف منحه إلى شخص واحد بالنسبة إلى رأس مال المصرف وأمواله الاحتياطية بعد تنزيل الخسائر.

و. يعين النسب التي يجب على المصارف إيداعها لدى مصرف سورية المركزي من أصل ودائعها الجارية ولأجل والودائع بالعملات الأجنبية.

ز. يحدد درجة تركيز استثمارات المصرف وتوظيفاته في الخارج بنسبة إلى مجموع موجودات المصرف.

3. لا يكون للأنظمة الصادرة تنفيذاً لأحكام هذه المادة أي مفعول رجعي، كما أنها لا تمنع من تنفيذ الاتفاقيات المعقودة بتاريخ نشرها. ويجب أن تحدد المهل اللازمة لتمكين المصارف من توفيق عملياتها مع الأحكام المفروضة، وأن تعين الأصول التي يجري على أساسها حساب النسب الإيجابية المحددة.

القسم الخامس - الأعمال المصرفية

مادة - 100 - إضافة إلى ما هو محظر على المصارف بموجب القانون (28) لعام 2001 لا يجوز للمصارف أن تتعاطى أعمالاً غير مصرفية وخاصة الأعمال التالية:

1. امتلاك البضائع والمتاجرة بها لحسابها الخاص، ما لم تستهدف العملية تأمين استيفاء مطالب مشكوك بها.

2. شراء العقارات لحسابها الخاص أو الاحتفاظ بها بصورة دائمة فيما عدا الحالات الآتية:

أ. العقارات اللازمة لممارسة أعمالها.

ب. العقارات التي يحرزها المصرف استيفاء لديونه أو ضماناً للمطالب المشكوك بها ويجب على المصرف في هذه الأحوال أن يبيع هذه العقارات في غضون سنتين.

3. لا يجوز لأي من المصارف المرخصة:

أ. فتح اعتمادات أو منح قروض أو سلف بأي شكل لرئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف ومديره العام وأقربائهم حتى الدرجة الثالثة وزوجات هؤلاء وأقربائهن حتى الدرجة الثانية.

ب. كما يحظر على أي من المصارف المرخصة فتح اعتمادات أو منح قروض أو سلف بأي شكل للعاملين لديه أو للمراقبين أو لمفتشي حسابات المصرف ومدققيها أو للعاملين في أجهزة الدولة الذين لهم علاقة مباشرة بالإشراف على أعمال المصرف ومراقبتها أو متابعة نشاطاتها وزوجات هؤلاء وأولادهم ما لم يوافق مجلس النقد والتسليف مسبقاً على ذلك.

4. لا يطبق الحظر المذكور في الفقرتين 1 و2/ من المادة 20/ من قانون 28/ لعام 2001 على ما يلي:

أ. القيم التي يحرزها المصرف ضماناً لاستيفاء المطالب المشكوك بها، وفي هذه الحال يجب على المصرف أن يتخلى عن القيم المذكورة في غضون سنتين.

ب. القيم التي تتمتع بضمانة الدولة والحصص في رأس مال مؤسسات التسليف المحدثة بقانون خاص.

ج. الأسهم وأسناد القروض بالعملة السورية أو بالعملات الأجنبية التي يكلف المصرف طرحها على الجمهور والحصص في شركة أو أكثر من الشركات المشكلة خصوصاً لطرح مثل هذه الأسهم والسندات على الجمهور، وذلك خلال مهلة لا تتجاوز ستة أشهر اعتباراً من تاريخ اكتتاب المصرف بالأسهم والأسناد المذكورة.

1. يحق لمجلس النقد والتسليف عند الضرورة أن يتخذ قرارات معللة صادرة بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس، يحدد بها المعدلات القصوى للفوائد والعمولات والنفقات الأخرى التي يجب تطبيقها على بعض فئات معينة من عمليات التسليف، ولا تعتبر هذه القرارات قابلة للتنفيذ ما لم تقترن بتصديق وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

2. ويحق لمجلس النقد والتسليف ان يقرر عدم إمكانية تجهيز عمليات التسليف بأي شكل كان لدى مصرف سورية المركزي إذا لم تتوافر فيها الشروط التي يكون قد حددها بشأن الفائدة والعمولة والنفقات الأخرى.

القسم السادس - أعضاء مجلس الإدارة والمديرون

1. مع مراعاة أحكام القوانين النافذة، يحظر حكماً أن يكون عضواً في مجلس إدارة أو مديراً في أي مصرف كل من كان محكوماً عليه بجرم كالسرقة أو إساءة الأمانة أو التزوير أو الاحتيال أو الإفلاس الاحتيالي أو الاختلاس أو اغتصاب المال أو غسيل الأموال أو الاتجار بالمخدرات أو سحب شيك دون مقابل أو النيل من مكانة الدولة المالية أو بالجرائم المخلة بالثقة العامة أو أي جناية أو جنحة شائنة أو إخفاء الأموال المحرزة بنتيجة إحدى هذه الجرائم أو تصريف هذه الأموال، سواء كان الحكم صادراً في سورية أو في الخارج وسواء كان المحكوم فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو متدخللاً في أي من الجرائم المذكورة. ويطبق الحظر نفسه بحق كل من حكم عليه بمحاولة ارتكاب هذه الجرائم.

2. يسري هذا الحظر أيضاً على الأشخاص الذين صدر بحقهم أو بحق المصرف الذين تولوا إدارته حكم بالإفلاس أو بالتصفية القضائية سواء أعيد إليهم اعتبارهم أم لا، وسواء كان الحكم صادراً في سورية أو في الخارج، ولا يسري هذا الحظر في الحالات التي تقرر فيها المحكمة المختصة أن وقوع الإفلاس أو التصفية القضائية كان ناشئاً عن أسباب قاهرة.

3. تتمتع محكمة البداية التي يقع المصرف ضمن دائرة اختصاصها بصلاحيات تقرير ما إذا كانت الجرائم أو الأعمال المحكوم بها من قبل محكمة أجنبية تخضع للحظر المنصوص عليه أعلاه، وذلك بناءً على طلب النيابة العامة.

1. لا يحق لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين في أي مصرف أن يتولى إدارة مصرف آخر أو عضوية مجلس إدارته.
2. يحق لمجلس النقد والتسليف في حالات خاصة لا تتعارض مع المصلحة العامة أن يوافق على الاستثناء من أحكام الفقرة السابقة.

1. في حال إفلاس أحد المصارف أو في حال تصفيته قضائياً، تعتبر لاغية وغير ذات مفعول تجاه كتلة الدائنين جميع العمليات التي يكون المصرف قد أدى بموجبها عيناً أو بالتقاص أو بأي شكل آخر إلى أعضاء مجلس إدارته أو إلى مديره مبالغ بصفة حصص من الأرباح أو مكافآت أو غيرها من المساهمات في الأرباح وذلك خلال السنتين السابقتين للتاريخ الذي تعتبره المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع في حال الإفلاس أو خلال السنتين السابقتين لوضع المصرف في التصفية القضائية.
2. لا تطبق أحكام هذه المادة إذا قررت المحكمة المختصة أن وقوع الإفلاس أو التصفية القضائية كان ناشئاً عن أسباب قاهرة.

القسم السابع - الميزانية السنوية والبيانات الدورية

1. يجب على جميع لمصارف المرخصة أن تقدم سنوياً إلى مجلس النقد والتسليف ميزانية سنوية وحساباً مفصلاً عن الأرباح والخسائر مصدقين من قبل مفتشي الحسابات، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ إغلاق الدورة الحسابية السنوية.
2. تنظم هذه الوثائق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية التي يعتمدها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بقرار صادر بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف ويحدد هذا القرار أيضاً شكل النشرات والبيانات والوثائق المتعلقة بالميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر التي يفرض قانون التجارة نشرها أو إيداعها لدى الدوائر المختصة، ويجوز أن يفرض هذا القرار وجوب نشر وتقديم البيانات والوثائق المذكورة على سائر المصارف القائمة في سورية أياً كان الشكل الحقوقي الذي تمارس فعاليتها على أساسه.

1. على المصارف أن تقدم إلى مجلس النقد والتسليف، ضمن المهل التي يحددها البيانات التالية:
 - أ. بياناً شهرياً بوضعية المصرف الدائنة والمدينة.
 - ب. بياناً شهرياً بوضعية المصرف الدائنة والمدينة بالعملات الأجنبية.
 2. كما يجب عليها أن تقدم إلى مجلس النقد والتسليف بناءً على طلبه وضمن المهل التي يحددها:
 - أ. كشفاً بالاعتمادات التي تبلغ مقداراً يحدده المجلس المذكور.
 - ب. جميع المعلومات و الإيضاحات و الوثائق اللازمة لقيام المجلس بمهمته.
 3. تنظم الوثائق المذكورة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية التي يعتمدها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف.
- مادة - 107 - توقع جميع الوثائق الواجب تقديمها بمقتضى المادتين (105-106) من قبل رئيس مجلس الإدارة و العضو المفوض أو المدير، ويصادق مراقب المصرف على صحتها.
- مادة - 108 - ينشر مجلس النقد والتسليف بصورة دورية بياناً إجمالياً عن وضع المصارف الدائن والمدين.

القسم الثامن - المراقبون - مفوضية الحكومة لدى المصارف
ومراقبون المصرف المركزي
الفصل الأول - المراقبون الداخليون
مادة - 109 -

1. بالإضافة إلى أحكام قانون التجارة المتعلقة بالشركات التجارية يتوجب على كل مصرف أن يرشح عدداً من الأشخاص يتمتعون بالمؤهلات المناسبة لممارسة مهام مراقب داخلي في المصرف ويختار مجلس النقد والتسليف مراقباً داخلياً أو أكثر، وفقاً لحجم عمليات المصرف من الأسماء المرشحة لإشغال وظيفة مراقب داخلي ولا يمارس المراقب الداخلي مهام عمله إلا بعد أداء اليمين أمام محكمة البداية المدنية.

2. يضع مجلس النقد والتسليف نظاماً لقبول المراقبين الداخليين وحالات سحب القبول ونظاماً أساسياً للمراقبين الداخليين ويصدق النظامان المذكوران بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

مادة - 110 -

1. يمارس المراقبون الداخليون بصورة عامة جميع الصلاحيات التي يمنحها القانون إلى المفتشين لدى الشركات التي يمارس فيها هذا النوع من المراقبة.

2. من هذا القبيل، يقوم المراقبون الداخليون بالإطلاع على دفاتر المصارف ومراسلاتها وضبوط جلساتها وعلى جميع قيودها بوجه عام. ويراقبون انتظام كشوف الجرد والميزانيات السنوية والتقارير وجميع الوضعيات والبيانات الواجب تقديمها بموجب هذا القانون وصحتها.

3. يراقبون أيضاً تقييد المصرف بالنصوص وبالأحكام القانونية والنظامية التي تخضع لها المصارف.

4. وعليهم أن يبلغوا مفوضية الحكومة لدى المصارف كل قرار أو وضع يؤدي إلى تعريض ملاءة المصرف أو سيولته للخطر.

5. تصدر مفوضية الحكومة لدى المصارف إلى المراقبين الداخليين جميع التوجيهات والتعليمات اللازمة لأداء مهمتهم.

مادة - 111 -

1. على المراقبين الداخليين أن يقدموا في الخامس عشر من كل شهراً تقريراً عن أعمالهم خلال الشهر الفائت إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف.

2. لا يجوز أن يتعرض هذا التقرير إلى علاقات المصرف مع شخص معين من المتعاملين معه إلا في الأحوال التالية:

أ. لدى قيام المصرف بعمليات مخالفة للقانون.

ب. في حال إفلاس أحد المتعاملين مع المصرف أو خضوعه لنظام المصالحة أو في حال السماح له بتأجيل الدفع.

ج. إذا منح المصرف اعتمادات قد تؤدي إلى تعريض سيولته للخطر.

د. إذا منح المصرف اعتمادات على وجه يخالف أحكام الفقرة (هـ) من البند 2/ المادة 99/ من هذا القانون.

3. ليس للمراقبين أن يتدخلوا في القضايا المتعلقة بالرسوم والضرائب.

مادة - 112 -

1. على كل مراقب داخلي أن يعلم فوراً أعضاء مجلس الإدارة والمديرين في المصرف عن المخالفات التي يلاحظها.

2. إذا أطلع المراقب الداخلي على قرار للمصرف يشكل تنفيذه جرماً جزائياً فعليه أن يعترض على تنفيذه وأن يرفع الأمر عاجلاً إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف ويوقف هذا الاعتراض تنفيذ القرار لمدة ثمانية أيام ولا تطبق هذه الأحكام على المخالفات المتعلقة بالضرائب.

مادة - 113 -

1. لا يجوز للمراقبين الداخليين أن يشغلوا أي وظيفة إضافية في المصارف الخاضعة لمراقبتهم.

2. ولا يحق لهم دون ترخيص من مجلس النقد والتسليف أن يشغلوا أي وظيفة يتقاضون عليها راتباً أو تعويضاً من الدولة أو من السلطات العامة أو أن يكونوا أعضاء مجلس إدارة أو مديرين أو مفوضين أو معتمدين مخولين بالتوقيع في شركات تجارية أو ذات شكل تجاري ويكون ترخيص المجلس قابلاً للإلغاء في أي وقت كان.

مادة - 114 - تتحمل المصارف التي يمارس فيها المراقبون الداخليون عملهم الرواتب والتعويضات وما في حكمها والتي تخضع لموافقة مجلس النقد والتسليف، ولا يجوز للمراقبين أن يحصلوا من المصرف الذي يعملون فيه فيما عدا ذلك على أي منفعة أخرى بأي شكل كانت.

مادة - 115 - بالإضافة إلى الواجبات التي يفرضها القانون، يحظر على المراقبين الداخليين إفشاء أي من المعلومات التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم، كما يحظر عليهم الاستفادة الشخصية بأي شكل كان من تلك المعلومات.

مادة - 116 - يخضع المراقبون الداخليون الذين يخالفون أحكام هذا القانون للمساءلة وتطبق بحقهم العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة.

الفصل الثاني - مفوضية الحكومة لدى المصارف ومراقبو المصرف المركزي

مادة - 117 -

1. تمارس مفوضية الحكومة لدى المصارف مهامها وفق أحكام الباب الرابع من هذا القانون وتعمل وفق توجيهات مجلس النقد والتسليف وتشكل جزءاً من ملاك المصرف المركزي ويخضع مراقبوها وموظفوها لجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المصرف.

2. لمصرف سورية المركزي أن يتعاقد مع أشخاص مؤهلين من ذوي الخبرة العالية أو مع مؤسسات متخصصة من داخل القطر أو من خارجه للقيام بأعمال المراقبة المكتبية والميدانية التي تكلفهم بها مفوضية الحكومة لدى المصارف ويخضع هؤلاء المراقبون إلى ذات الأحكام المتعلقة بالمراقبين الداخليين وإلى جميع الشروط المنصوص عنها في المواد (110 و111 و112 و113 و115 و116) من هذا القانون، كما يتوجب على هؤلاء المتعاقدين أداء اليمين أمام محكمة البداية المدنية.

3. يحدد مجلس النقد والتسليف نظام هذه المفوضية كما يحدد شروط التعاقد مع الأشخاص والجهات المشار إليها في الفقرة السابقة ويصدق نظام المفوضية وشروط التعاقد بقرارات من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

مادة - 118 - تحدد مهام مفوضية الحكومة لدى المصارف بما يلي:

1. القيام بالمهام المحددة لها في الباب الرابع من هذا القانون وجميع المراسيم والقرارات الصادرة بموجبه.

2. التحقيق عن المخالفات لأحكام هذا القانون ولأحكام المراسيم والقرارات الصادرة بموجبه.

3. الإشراف على المصارف ومراقبتها وفق توجيهات مجلس النقد والتسليف.
4. القيام بجميع الدراسات وتنظيم جميع الإحصاءات المتعلقة بوضعية المصارف وبالفعاليات المصرفية في البلاد.
5. متابعة الشؤون المتعلقة بالمخاطر المصرفية وتجميع معلومات عن المخاطر الائتمانية المتعلقة بزبائن المصارف بشكل دوري وإبلاغها بطريقة سرية وسريعة للمصارف المعنية.
6. مع مراعاة أحكام قانون التجارة لا تخضع المصارف المشتركة لأحكام قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش وقانون الجهاز المركزي للرقابة المالية بل تجري مراقبتها من قبل المراقبين الداخليين المعينين وفق أحكام هذا القانون ومن قبل مفوضية الحكومة لدى المصارف ومراقبتها.
7. القيام بكل تحقيق أو تدقيق أو خبرة بناءً على طلب مجلس النقد والتسليف وحسب توجيهاته في الحالات التالية:
- أ. في حال وجود احتمالات خطيرة تحمل مجلس النقد والتسليف على الاعتقاد بأن المراقبين الداخليين لا يؤدون مهمتهم على الوجه الصحيح.
- ب. في حال وجود احتمالات خطيرة تحمل مجلس النقد والتسليف على الاعتقاد بأن إدارة المصرف غير حكيمة أو بأن سيولة المصرف معرضة للخطر.
- ج. في حال تخلف المصرف عن إعطاء المعلومات التي يفرضها القانون أو عرقلته لأعمال المراقبين أو مندوبي مفوضية الحكومة لدى المصارف.
- د. في حال تعرض المصرف لصعوبات في الأداء أو خضوعه لنظام المصالحة أو احتمال السماح له بتأجيل الدفع أو احتمالات الإفلاس.
- هـ. عندما يبلغ المراقبون الداخليون عن وقوع مخالفات للقانون أو عندما لا يتقيد المصرف بالملاحظات الموجهة إلى إدارته العامة أو إلى أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة /112/.

مادة - 119 - تعتبر ضبوط مفوضية الحكومة لدى المصارف وتقارير مراقبتها المعتمدة صحيحة ما لم يثبت عكسها.

تحول الضبوط المذكورة من قبل مجلس النقد والتسليف إلى النيابة العامة لإجراء الملاحظات اللازمة عند الاقتضاء.

مادة - 120 -

1. بالإضافة إلى الواجبات التي يفرضها القانون يحظر على العاملين في مفوضية الحكومة لدى المصارف ومراقبيها أن يفشوا أيّاً من المعلومات التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم.

2. يؤدي جميع العاملين في مفوضية الحكومة لدى المصارف يميناً أمام مجلس النقد والتسليف يضع نصه المجلس المذكور.

3. يحظر على أي من العاملين في مفوضية الحكومة لدى المصارف أن يقبل لنفسه أو لغيره مكافأة أو هدية أو امتيازاً من المصارف العاملة أو أن يقبل الوعد بشيء من هذا القبيل أو أن يسخر المعلومات التي يطلع عليها بحكم عمله لمنفعته الشخصية أو لغيره بأي شكل كان.

4. يحظر على أي من العاملين في مفوضية الحكومة لدى المصارف في حال تركه لعمله أن يلتحق بأي عمل لدى أي من المصارف العاملة خلال سنتين من تاريخ انفكاكه عن العمل في المصرف المركزي.

5. يتقاضى العاملون في مفوضية الحكومة لدى المصارف تعويضات خاصة تحدد بمرسوم بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

مادة - 121 - تقع نفقات مفوضية الحكومة لدى المصارف على عاتق المصارف العاملة وتحدد أصول تحصيلها وتوزيعها بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف.

القسم التاسع - التصفية

مادة - 122 -

1. في حال تصفية أحد المصارف وفي خلال سبعة أيام من اتخاذ القرار بالتصفية يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية إعلاناً عن التصفية ينشر في الجريدة الرسمية وفي نشرة الإعلانات الرسمية وفي ثلاث صحف يومية سورية واسعة الانتشار لثلاثة أيام متتالية إضافة إلى تبليغ المودعين بموجب كتاب مضمون.

2. يجب أن يتضمن الإعلان المذكور إعطاء مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر ليتسنى للمتعاملين مع المصرف أن يتخذوا جميع التدابير ويصدروا سائر التعليمات اللازمة فيما يتعلق بهذه التصفية، ويجب أن يتضمن الإعلان أيضاً الجهة المكلفة بتصفية الودائع الباقية والعمليات الجارية بتاريخ إغلاق مكاتب المصرف نهائياً فيما إذا لم يعط المتعاملون مع المصرف التعليمات اللازمة بصددها.

3. يحق للمصرف طلب إلغاء ترخيصه ويتخذ مجلس النقد والتسليف القرار الذي يراه مناسباً بشأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

4. إذا جرت التصفية نتيجة شطب المصرف من سجل المصارف بسبب مخالفته لأنظمته أو للقوانين والمراسيم والقرارات التي تنظم مهنة المصارف فيحق لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف أن يحدد في قرار الشطب تاريخ إغلاق المصرف وأن يسمي الجهة المكلفة بتسديد العمليات المتعلقة بذلك التاريخ.

5. يستمر المراقبون في ممارسة وظائفهم محتفظين بحقوقهم وواجباتهم حتى انتهاء تصفية أعمال المصرف.

6. تطبق أحكام قانون التجارة وتعديلاته والقوانين النافذة فيما لم يرد عليه نص في هذا القسم من هذا القانون.

القسم العاشر - أحكام انتقالية تتعلق بمصارف القطاع العام

مادة - 123 - على جميع المصارف القائمة بتاريخ نفاذ أحكام هذا القانون التي تخضع فعاليتها لأحكام الباب الرابع منه ان تطلب إعادة تسجيلها في سجل المصارف المرخصة لدى مصرف سورية المركزي وذلك في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

مادة - 124 - تعطى المؤسسات القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون والمعاد تسجيلها عملاً بأحكام المادة /123/ منه مهلة سنتين اعتباراً من تاريخ قرار التسجيل لتوفيق أوضاعها تدريجياً مع الأحكام المنصوص عنها في هذا القانون.

القسم الحادي عشر - الغرامات والعقوبات الإدارية والجزائية
مادة - 125 -

1. تفرض من دون إخطار سابق غرامة قدرها عشرة آلاف ليرة سورية، عن كل يوم تأخير على كل مصرف، لا يقدم ضمن المهل المحددة، البيانات والأوضاع والميزانيات وجميع الوثائق المبيّنة في المادتين (105 و 106) من هذا القانون.

2. تفرض هذه الغرامة من قبل مفوضية الحكومة لدى المصارف، وتحصل لصالح خزينة الدولة، وفي حال عدم تسديدها يجري تحصيلها وفقاً لقانون جباية الأموال العامة.

مادة - 126 - تطبق العقوبات المنصوص عنها في القوانين النافذة على كل من يخالف الأحكام الواردة في هذا القانون.

مادة - 127 - تفرض غرامة تتراوح بين خمسين ألف ليرة سورية وخمسمائة ألف ليرة سورية على كل مصرف لا يتقيد بأحكام المواد (100 و 105 و 106).

مادة - 128 - يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (102 و 103) بغرامة تتراوح بين مائة ألف ليرة سورية وخمسمائة ألف ليرة سورية وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة - 129 - يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين مائة ألف ليرة سورية وخمسمائة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة ومدير معتمد مفوض بالتوقيع لا يتقيد بأحكام النظام المبحوث عنه في المادة (99) أو لا يتقيد بالمعدلات القصوى المحددة وفقاً لأحكام المادة (101) أو يخالف أحكام المادة (97) من هذا القانون.

مادة - 130 - تطبق العقوبات المحددة في القوانين النافذة بحق كل من يخالف أحكام المادتين (115 و 120) من هذا القانون.

مادة - 131 - تنشر الأحكام الصادرة تنفيذاً للباب الرابع من هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على الأقل تعينهما المحكمة، وذلك على نفقة المحكوم عليه.

مادة - 132 - تعتبر المؤسسات المصرفية والمالية المبحوث عنها في هذا القانون مسؤولة مدنياً عن تسديد الغرامات بما فيها النفقات القضائية وغيرها، المفروضة على أعضاء مجالس إدارتها ومديريها ومعتمديها المفوضين بالتوقيع تنفيذاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون.

مادة - 133 - لا يؤدي تطبيق أحكام الباب الرابع من هذا القانون وتطبيق المراسيم والقرارات المتخذة تنفيذاً له إلى تحميل الدولة والوزراء وأعضاء مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي وممثليهم أي مسؤولية مالية بأي صفة كانت.

الباب الخامس - أحكام انتقالية

مادة - 134 - يدمج الصندوق النقدي المنصوص عنه في المرسوم التشريعي رقم (87) لعام 1953 وتعديلاته بمصرف سورية المركزي وتؤول موجوداته وحقوقه والتزاماته إلى المصرف المذكور.

مادة - 135 - يلغى المرسوم التشريعي رقم (159) لعام 1968.

مادة - 136 - يلغى المرسوم التشريعي رقم (87) لعام 1953 ويعتبر مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف محدثين حكماً كما تعتبر أحكام هذا القانون معدلة حكماً لجميع النصوص التشريعية والأحكام النافذة المتعلقة بالمرسوم التشريعي رقم (87) لعام 1953.

مادة - 137 - في معرض تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر جميع الأحكام القانونية المخالفة لاغية.

مادة - 138 - يعطى المصرف المركزي وجميع الجهات المعنية في هذا القانون مهلة سنتين من تاريخ نفاذه لتوفيق أوضاعها تدريجياً مع أحكامه، وخلال هذه المدة يستمر العمل بالأنظمة النافذة.

مادة - 139 - ينشر هذا القانون ويعتبر نافذاً من تاريخ صدور.

دمشق في 1423/1/3هـ الموافق لـ 2002/3/17م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد